

أحكام القرآن

لقول D ١ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با ١ الآية والعذاب الحد .
وأنبأني أبو عبدا ١ الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ولما حكى سهل بن
سعد شهود المتلاعنين مع حديثه وحكاة ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر
من طائفة من المؤمنين .
وكذلك جميع حدود ١ يشهد بها طائفة من المؤمنين أقلها أربعة لأنه لا يجوز في شهادة
الزنا أقل منهم